

## الفصل الرابع التنمية السياسية والمشاركة

### الخلاصة

كفل الدستور الأردني للمواطنين حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير في حدود القانون. كما نص على حق الأردنيين في الاجتماع ضمن حدود القانون، وحقهم في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون، وهذه الحريات هي جوهر العمل السياسي بالمعنى القانوني.

والعمل على اعتماد مناهج تربوية حديثة وأساليب تثقيفية تقوم على استلهاش إشكالات الواقع، وإدخال مفاهيم الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية والتنوع وضمان اختلاف وجهات النظر في المناهج التعليمية بصورة تطبيقية، ووضع برامج للحوار والتثقيف المجتمعي للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح في قبول الآخر، وفي دور العبادة ولدى المؤسسات الدينية والثقافية. وبما أن تعزيز قدرات وموارد المجتمع المدني هو شرط مسبق لزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار، فإن هناك أهمية بالغة لتشجيع الحوار بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة على الصعيد الوطني. وهذا يتطلب أيضا تعزيز التنظيم السياسي والعمل الحزبي.

وتعتبر الأحزاب إحدى اللبئات الأساسية في عملية التنمية السياسية. وتهدف المبادئ العامة الواردة بهذا الشأن إلى إعادة تعريف الحزب السياسي في الأردن بما ينسجم مع أهداف التنمية السياسية وتكريس مبدأ تداول السلطة ضمن إطار الدستور. كما تهدف إلى ضمان حرية تشكيل الأحزاب في الأردن من جهة، وفقا لأحكام الدستور، وتكريس دور الدولة في دعم الأحزاب وتشجيعها على القيام بدورها من جهة أخرى. أما في مجال تمكين المرأة، يأتي توجه الأردن نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجما مع مبادئ الدستور الأردني الذي ينص في مادته السادسة على المساواة الكاملة بين المواطنين. كما يأتي مؤكدا للمرجعيات الوطنية والفكرية كافة كالميثاق الوطني التي تنص على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز. وللحفاظ على الإنجازات التي تحققت والبناء عليها، ولتمكين المرأة من ممارسة مواطنتها وتفعيل دورها في عملية التنمية، فلا بد من التأكيد على مسؤولية الدولة في موضوع تمكين المرأة وتهيئة البيئة التشريعية وتغيير الممارسات الاجتماعية الخاطئة بحقها وتصحيح الصورة النمطية السلبية التي تنتقص من حقوقها. كما تتعدد الجوانب والأطر التي يتم من

ولا تشكل القوانين المنظمة لممارسة هذه الحريات قيدا عليها، فإن هذا يتطلب إصدار قانون عام ينظم العمل السياسي في الأردن يستند إلى أحكام الدستور ويؤكد على أن حرية العمل السياسي مكفولة ومصونة، وعلى التزام أجهزة الدولة كافة بضمان حرية العمل السياسي عن طريق حماية حرية الأفراد والجماعات في العمل السياسي، وتنظيم النشاط السياسي بما يكفل حرية الأفراد والمؤسسات التي تقوم به بما لا يتعارض مع النظام العام، و التزام الأحزاب باعتماد الوسائل السلمية في العمل السياسي لتحقيق أهدافها، وهذا يوجب إعادة النظر بقانون الاجتماعات العامة وإلغاء الموافقة المسبقة على عقد تلك الاجتماعات، مع كفالة حق السلطة التنفيذية في وضع الإجراءات اللازمة للقيام بواجبها في ضمان الأمن والسكينة في المجتمع.

أما في مجال الحرية الإعلامية، وانطلاقا من أن حق التعبير هو جزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية، وأنه ركن أساسي من أركان الدولة الديمقراطية الحديثة، ومع ملاحظة أن إصلاح التشريعات الإعلامية وحدها لا يضمن حرية وسائل الإعلام، فإن هناك حاجة ماسة لإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وتلك المرتبطة بها لوضعها في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن. أما فيما يتعلق بتعزيز المشاركة الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني، فلا بد من تأطير العمل الشعبي في مؤسسات ينضوي فيها الأفراد طوعا لحماية المصالح العامة ومصالح فئات المجتمع خارج أطر علاقات القربى والهيكل الحكومية والنشاطات التي تهدف إلى الربح. فالمجتمع المدني يتكون من مجموعة التنظيمات التطوعية التي تسعى لتحقيق مصالح المجتمع أو مصالح أفرادها، وتكون ملتزمة بقيم ومعايير التأخي والتسامح والإدارة السليمة وتقبل التنوع والاختلاف، وتتلاقى طوعيا حول مجموعة قيم ومصالح مشتركة.

ولتطوير قدرات المجتمع المدني، لا بد من تعزيز دوره وقدراته في النهوض بثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان

وإنتخاب برلمان تمثيلي سياسي، يكون فيه التمثيل داخل المجلس مقاربا للتمثيل خارجه، وتشجيع مشاركة الأحزاب في الإنتخابات، وتشجيع وتنمية المشاركة الشعبية لتحقيق أكبر قدر من التمثيل المتوازن. ووضعت مبادئ تحكم قانون الإنتخاب تلي تطوير العمل السياسي بكل أطيافه وتفرعاته، وتعتمد مبدأ النظام المختلط الذي يجمع بين الدائرة والقائمة النسبية وتؤدي إلى تماسك وطني بين كافة مناطق المملكة والفئات السياسية والاجتماعية وتمنص العصبية والجهوية والفئوية من جهة، كما تؤدي إلى دوام صلة المواطن بنائيه المنتخب لكي يلبي له احتياجات منطقتة الإنتخابية، وإلى تعزيز مفهوم نائب الأمة من جهة أخرى.

خلالها تمكين المرأة سياسياً وقانونياً واقتصادياً واجتماعياً. وحيث أن هذه الجوانب جميعها تشكل كلا متكاملًا، فلا بد من العمل عليها بشكل متواز، بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق المساواة للمرأة وإزالة أشكال التمييز بحقها في القوانين والتشريعات الأردنية خلال السنوات العشر القادمة.

وفيما يتعلق بنظام الانتخاب، فقد تم التأكيد على أن قانون الانتخاب هو من الأعمدة الأساسية في تنمية الحياة السياسية ووضعها على المسار الصحيح والنشط. وإن تفاعلات هذا القانون تكون مفصلية في العمل السياسي والتنمية السياسية، وتتبعس إيجابا على جوانب كثيرة من نشاطات المجتمع الأردني. لذلك فإن قانون الانتخاب يجب أن يؤكد على أن تكون الإنتخابات نزيهة وشفافة، وعلى تنمية الحياة السياسية.

المواطنة الإطار الأول والمنظم لعلاقات المواطنين بالدولة والمواطنين بعضهم البعض.

إن مفهوم المواطنة هنا، لا يعني على الإطلاق حصر التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ضمن قالب واحد، بل هي الإطار المؤسسي الذي يضمن حق التباين والتنوع في إطار من الانتماء والوحدة للمواطنين كافة.

إن التنمية تعني الانتقال بالمجتمع مواطنين ومؤسسات وهياكل إدارية إلى وضع أفضل، يحقق لها التقدم والأمن والرخاء والمشاركة والاستقلالية، سواء كان ذلك في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من المجالات. فالتنمية شكل من أشكال التطور الاجتماعي الكمي والنوعي يتصل بمختلف جوانب الحياة، وهي تعنى بالإنسان في المقام الأول، وتسعى إلى أن توفر له أفضل الظروف الصحية والتعليمية والخدمات، وهي تؤثر إيجابيا على نوعية الحياة للمواطن وتجعله يعيش حياة أفضل.

إن التنمية الشاملة يجب أن تستند إلى إرادة اجتماعية، ذات غايات واضحة وطاقت بشرية فعالة تستجيب لها إرادة سياسية ملتزمة، وأن تسعى إلى تمكين المجتمع من مواصلة تطوره، وعلى الدولة والمجتمع أن يدركا ما يلي:

1. أن التنمية عملية مستمرة وليست حالة طارئة أو مرحلية، وهي تتواصل وتتصاعد استجابة لتطور احتياجات المجتمع وتزايدها.
2. التنمية عملية مجتمعية، يجب أن تسهم فيها جميع الفئات والقطاعات، ولا يجوز اعتبارها مسؤولية الدولة وحدها.
3. التنمية عملية واقعية تراعي حاجات المجتمع والموارد المتاحة، وهي ذات إستراتيجية طويلة المدى وأهداف واضحة، وخطم وبرامج محددة وقابلة للقياس.
4. التنمية عملية موجهة تدرك تطلعات المجتمع، وتلتزم بتحقيقها وهي قادرة على استخدام الموارد المتاحة بنجاحة.

## مساهمة المحور في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية

### دور المحور

استطاعت المملكة الأردنية الهاشمية انجاز قدر جيد من متطلبات التنمية الشاملة، وحققت مواقع متوسطة في مؤشرات القياس الدولية، ومواقع متقدمة على مستوى الدول العربية والدول النامية في معظم المجالات، كما تشهد بذلك تقارير التنمية الصادرة عن المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة، وهي عازمة على الاستمرار في السعي إلى تحقيق المزيد من التنمية الشاملة واستكمال بناء الدولة الحديثة، التي تلي طموحات أبنائها وبناتها في الحياة الحرة الكريمة والمستقبل المشرق.

وانطلاقاً من الفناعة بان التنمية الشاملة المستدامة تتطلب ضمان الحريات العامة، وتوسيع خيارات المواطنين، وتعزيز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، وتعزيز المؤسسات وإخضاعها للمساءلة، والحرص على سيادة القانون، واستقلال القضاء وكفاءته، وحسن إدارة موارد الدولة بحيث تتعكس الآثار الإيجابية للتنمية على نوعية حياة المجتمع والمواطنين، وتوفير سبل العيش الكريم لكل مواطن ومواطنة، فقد جاءت الرغبة الملكية السامية بإعادة النظر في التقسيمات الإدارية في المملكة لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرارات وترتيب الأولويات ووضع الخطم والبرامج المتعلقة بالمسيرة التنموية، ووضع أجندة شاملة تحتوي على الأهداف الوطنية التي تجسد رؤية الجميع وتحدد البرامج الإستراتيجية والسياسات الوطنية التي سيشكل تحقيقها مسؤولية من مسؤوليات الحكومات المتعاقبة. وأصبح من الضروري وضع رؤية متوسطة المدى لتحقيق هذه الأهداف وتعزيز قدرة الدولة على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

إن مفهوم المواطنة الذي ينص عليه الدستور الأردني والذي لا يميز بين المواطنين، يجب تعميقه ضمن إطار التنمية الشاملة. كما يجب أن تكون حقوق

إن مفهوم المواطنة الذي

ينص عليه الدستور

الأردني والذي لا يميز

بين المواطنين، يجب

تعميقه ضمن إطار

التنمية الشاملة. كما

يجب أن تكون حقوق

المواطنة الإطار الأول

والمنظم لعلاقات

المواطنين بالدولة

والمواطنين بعضهم ببعض

5. التنمية تعني إيجاد تحولات هيكلية في جميع القطاعات، وهذا ما يميزها عن النمو الاقتصادي، وتشمل هذه التحولات تطور الإطار السياسي والاجتماعي كما تشمل البناء المادي للقاعدة الإنتاجية.

كما يتطلب وضع رؤية استراتيجية للتنمية القيام بما يلي:

1. تقييم المزايا النسبية للمملكة، واعتماد الوسائل التي تحقق الاستخدام الأمثل لها.

2. تقييم المزايا التنافسية المحتملة التي يمكن للمملكة ترميتها وتعظيمها، ووضع برامج ووسائل تحقيق تراكمها وتنميتها.

3. تحديد الإمكانيات الوطنية المتخصصة في مختلف القطاعات، والتي تمكن من تحقيق تراكم المزايا التنافسية.

4. وضع سياسات متكاملة متناغمة في مختلف القطاعات.

5. تطبيق سياسات إصلاحية في المجالات التشريعية والقضائية والإدارية، وتوفير بنية مؤسسية تقود عملية التحول والتطوير الاقتصادي والاجتماعي، بالاشتراك وتضافر الجهود بين مختلف الجماعات والقطاعات والمؤسسات.

إن تطبيق ممارسات الإدارة الرشيدة شرط أساسي لنجاح التنمية المستدامة، فعلى الصعيد الداخلي، تعتبر سيادة القانون، والعدالة والمساواة والسياسات البيئية السليمة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية الحكيمة والمؤسسات الديمقراطية التي تستجيب لاحتياجات المواطنين، وكذلك توفير متطلبات الشفافية وتطبيق تدابير مكافحة الفساد الفعالة، إلى جانب تهيئة بيئة ملائمة للاستثمار، من القواعد الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

إن تطبيق المبادئ العامة للإدارة الرشيدة التي تستطيع القيام بأعباء التنمية المستدامة والتي تنعكس إيجاباً على حياة المواطنين تستلزم العمل على ما يلي:

1. إعادة تنظيم العمليات الإدارية وتبسيطها من أجل تطوير الكفاءة وتخفيض الكلفة وتسريع الإنجاز وتطبيق نظم إدارة الجودة الشاملة على الإجراءات الحكومية وإعادة هيكلة الدوائر بما يفضي إلى التخفيف من التركيز الإداري.

2. أن يكون الانتماء والإخلاص في العمل الحكومي موجهاً للمؤسسة والدولة والمجتمع، وليس للحكومات أو الأشخاص ضمن إطار عام من أخلاقيات العمل الرفيعة.

3. تحديث الخدمة المدنية، بتحديث العناصر الخاصة بنظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام من خلال وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة لمختلف الوظائف بما يقلص من السلطة التقديرية للموظف والمسؤول.

4. مواصلة تحديث نظام المعلومات الحكومي، وإدخال الحكومة الإلكترونية إلى جميع الدوائر والمؤسسات

الحكومية، وصولاً إلى وضع يتمتع المواطنون من خلاله بإمكانية الوصول إلى الخدمات الحكومية بالوسائل الإلكترونية.

5. بناء وتنمية القدرة المؤسسية لمختلف أطراف التنمية، وذلك بتمكين قوى السوق والقطاع الخاص من إصلاح هياكل (الحوكمة) الخاصة بها التي تعني الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها والذي يركز على العلاقات بين الموظفين وأعضاء مجالس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح ووضعي التنظيمات الحكومية وكيفية التفاعل بين هذه الأطراف في الإشراف على أعمال الشركة.

6. بناء وتنمية القدرة المؤسسية للمجتمع المدني لتمكينه من لعب دور فاعل في التنمية وأن يقوم ببناء وتنمية نظم حوكمة وقدرات مؤسسية خاصة بها.

إن المساءلة شرط أساسي لتطبيق الإدارة الرشيدة وتحقيق التنمية، ويقصد بذلك مطالبة الأشخاص الموجودين في السلطة بتقديم إجابات أو تفسيرات عن أسباب فشلهم، وفي نفس الوقت إبداء التقدير لهم عند النجاح، ويمكن تحقيق مساءلة الحكومة من خلال التشريعات التي تحكم سلوك مختلف الأجهزة الحكومية لحماية المصالح العامة، بالإضافة إلى مساءلة الحكومة من خلال وسائل المساءلة المباشرة، وذلك باستجواب الحكومة وأجهزتها عن تصرفاتها وعن أدائها، وعن النتائج التي تفسر مصلح المواطنين. وتتطلب مساءلة الحكومة وجود نظام جيد للإدارة يشتمل على رقابة داخلية، للتأكد من تحقيق الفاعلية والكفاءة في الخدمات التي تقدمها المصالح العامة والمؤسسات التي تكونها الحكومة، ووضع نظام لمكافحة الفساد في قطاعات الدولة المختلفة.

ومن هنا لا بد من أن يكون محور الإصلاح هو الإنسان، فهو هدف التنمية وإليه غايتها. ولهذا فإن القضايا المتعلقة بجوهر الإنسان وحرية وتمتعه بالعيش الكريم، تتقدم على غيرها من القضايا، ويكون تحقيقها وحمايتها المعيار الحقيقي لنجاح الأهداف الأخرى.

#### الإطار العام للمحور

يوفر الدستور الأردني الإطار الرئيسي لضمان الحريات الأساسية للمواطنين، فهو يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، ومساءلة السلطة التنفيذية، ويحقق فرص تداول السلطة. وقد نص الدستور الأردني على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وحماية الحرية الشخصية، وكفل حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل السلمية، وحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية وحق المواطنين في مخاطبة السلطات، ومنع التوقيف والحبس خلافاً لأحكام القانون. ونص على حماية الملكية الخاصة وحرمة المساكن، كما نص على تنظيم ممارسة بعض هذه الحريات بقوانين تصدر عن السلطة التشريعية لضمان

إن المساءلة شرط  
أساسي لتطبيق الإدارة  
الرشيدة وتحقيق  
التنمية، ويقصد بذلك  
مطالبة الأشخاص  
الموجودين في السلطة  
بتقديم إجابات أو  
تفسيرات عن أسباب  
فشلهم، وفي نفس الوقت  
إبداء التقدير لهم عند  
النجاح،

3. حرية العمل السياسي مكفولة ومصونة.
4. تلتزم أجهزة الدولة كافة بضمان حرية العمل السياسي عن طريق حماية حرية الأفراد والجماعات في العمل السياسي، وتنظيم النشاط السياسي بما يكفل حرية الأفراد والمؤسسات التي تقوم به بما لا يتعارض مع النظام العام.
5. تلتزم الأحزاب باعتماد الوسائل السلمية في العمل السياسي لتحقيق أهدافها.
6. تلتزم الأحزاب بمبدأ التعددية الفكرية والسياسية في كل الأزمنة والظروف.
7. يحق للأفراد والجماعات التي تقوم بنشاط سياسي مقاضاة الدولة أمام المحاكم، وتكون المصلحة هي النفع العام على أن توضع معايير تحدد العدد اللازم للأفراد والمؤسسات الأهلية التي تستطيع مخاصمة الدولة بنظام خاص.
8. تفسر أحكام هذا القانون بناء على قاعدة الأصل في الأمور الإباحة.
9. تعدل كافة التشريعات المتعلقة بالعمل السياسي وفق أحكام المبادئ أعلاه.

#### تفسير عقد الاجتماعات العامة للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني

وهذا يوجب إعادة النظر بقانون الاجتماعات العامة وإنهاء الموافقة المسبقة على عقد تلك الاجتماعات، مع كفالة حق السلطة التنفيذية في وضع الإجراءات اللازمة للقيام بواجبها في ضمان الأمن والسكينة في المجتمع.

#### في مجال الحرية الإعلامية

انطلاقاً من نص المادة 15 من الدستور الأردني وروحها، وإيماناً بدور الصحافة الحرة كسلطة رابعة في دعم أهداف التنمية الشاملة والحفاظ على مكتسباتها، وتأكيداً لأثرها الفاعل في نشر قيم التربية الوطنية وتعميم الشعور بالانتماء وتمييق مفاهيم المواطنة والتعددية الفكرية والوحدة الوطنية والتسامح، وانطلاقاً من أن حق التعبير هو جزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية وأنه ركن أساسي من أركان الدولة الديمقراطية الحديثة، ومع ملاحظة أن إصلاح التشريعات الإعلامية وحدها لا يضمن حرية وسائل الإعلام، وبالتالي فإن هناك حاجة ماسة لإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وتلك المرتبطة بها لوضعها في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن. ولضمان حرية الصحافة والتعبير من خلال وسائل الإعلام بأنواعها، يجب وضع قانون عام ينظم وسائل الإعلام، وينسجم مع الحق الدستوري للأردنيين في التعبير عن الرأي بكل الوسائل المتاحة. هذا واتفق على حزمة مبادئ عامة يجب أن يتضمنها أو يعبر عنها مشروع قانون "وسائل الإعلام":

1. للأردنيين الحق في امتلاك وسائل الإعلام كأفراد أو من خلال مؤسسات أو جمعيات أو أحزاب أو شركات خاصة أو عامة دون أية معوقات وضمن أحكام قوانين الهيئات المنظمة المختصة.

ممارستها دون الاعتداء على حقوق الآخرين الأساسية أو تعريض كرامتهم وأمنهم وحريرتهم للانتهاك. وقد قامت المملكة بالمصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحريات وحقوق الإنسان والمحافظة على البيئة والسلم العالمي وحرية التجارة، وأدخلت مضامين تلك الاتفاقيات في صلب تشريعها الداخلي، كما بادرت إلى وضع العديد من الخطط والبرامج والدراسات الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة، وترشيد الإدارة وحماية حقوق الطفل وتمكين المرأة وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

ولأن الحريات الأساسية حق للفرد وحق للجماعة، فإن الحاجة تدعو لأن تعمل الحكومة على مراجعة التشريعات بين حين وآخر من أجل تحقيق توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع النصوص الدستورية التي ترعى هذه الحقوق. وكذلك يترتب على الحكومة إطلاق حريات التعبير والتنظيم، وفتح حوار مباشر مع القوى الفاعلة في المجتمع والمحافظة على استقلالية مؤسسات الحكم وسلامتها، كما يترتب على نخب المجتمع السياسي أن تسعى لتطوير خطاب بناء غير إقصائي، والاجتهاد في إيجاد القواسم المشتركة بين جميع القوى السياسية للخروج من حالة الاستقطاب والتشرذم التي تعيق حركة التطور الديمقراطي.

#### التوصيات الخاصة بمحور التنمية السياسية والمشاركة

##### حرية ممارسة العمل السياسي

كفل الدستور الأردني للمواطنين حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير في حدود القانون. كما نص على حق الأردنيين في الاجتماع ضمن حدود القانون، وحقهم في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية، أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون. وهذه الحريات هي جوهر العمل السياسي بالمعنى القانوني. وحتى لا تشكل القوانين المنظمة لممارسة هذه الحريات قيوداً عليها، فإن اللجنة توصي بإصدار قانون عام ينظم العمل السياسي في الأردن مستنداً إلى أحكام الدستور المشار إليها، والتي وردت في المواد (15، 16، 17) من الدستور وبموجبها يتضمن المبادئ التالية:

1. يسمى القانون "قانون ممارسة العمل السياسي".
2. العمل السياسي هو أي نشاط يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد سواء أكانوا منظمين في حزب سياسي أو جمعية، أو نقابة أو نادي أو مؤسسة أهلية غير ربحية، أو مجموعة من الأفراد العاديين بهدف مخاطبة سلطات الدولة بفرض تغيير أو إنشاء أو تعديل تشريع أو قرار سياسي أو إداري بالسبل الدستورية أو القانونية، عن طريق التعبير عن الرأي، من خلال وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المطبوعة أو الاجتماع أو التظاهر أو الاعتصام أو رفع عرائض أو إنشاء هيئات أهلية لتحقيق هذه الأهداف.

ولأن الحريات الأساسية حق للفرد وحق للجماعة، فإن الحاجة تدعو لأن تعمل الحكومة على مراشجة التشريعات بين حين وآخر من أجل تحقيق توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

تلتزم الأحزاب باعتماد الوسائل السلمية في العمل السياسي لتحقيق أهدافها.

تلتزم الأحزاب بمبدأ التعددية الفكرية والسياسية في كل الأزمنة والظروف.

2. تحدد مساهمات الحكومة المباشرة أو غير المباشرة في ملكية وسائل الإعلام بحيث لا تتجاوز نسبة معينة ضمانا لعدم تأثيرها على استقلالية هذه الوسائل، دون أن تملك الحكومة حق التصويت في الهيئات العامة، ويستثنى من هذين الشرطين مساهمة الحكومة في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية. وينظر في وضع نظام خاص يفصل بين الملكية والتحرير.

3. يعين مجلس الوزراء رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية وفق معايير وشروط مدرجة في قانوني المؤسسة والوكالة، ويعين المجلس المدير العام لكل من المؤسسة والوكالة ويكون المجلس مستقلا في وضع السياسة التحريرية ومكلفا بتطبيقها والإشراف عليها.

4. استنادا إلى المادة 7 من الدستور تشرع الدولة قانونا لحماية الحرية الشخصية للأفراد من الذم والقذف والتشهير في وسائل الإعلام.

5. يمنع موظفو الدولة وأجهزتها من فرض الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام الجماهيري أو توجيهها أو التدخل في استقلاليتها.

6. مع مراعاة ما ورد في البند 6 أعلاه، لا يجوز توقيف الصحفي بسبب نشره لرأيه أو لمعلومات. وتخضع كافة القضايا المتعلقة بالنشر عبر وسائل الإعلام للنظر من قبل القضاء.

7. لا يجوز تعطيل أو إغلاق أو سحب رخص وسيلة من وسائل الإعلام الجماهيري إداريا لأي سبب كان إلى أن يفصل القضاء في أي قضية مرفوعة على هذه الوسيلة.

8. إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، على أن تعمل الدولة على تشجيع ممثلي وسائل الإعلام الجماهيري على تشكيل مجلس مستقل خاص بهم يكون من مهامه:

أ. إصدار تقرير سنوي حول حرية الصحافة والإعلام.

ب. وضع ميثاق شرف مهني ملزم لممارسة العمل الإعلامي يتلائم وروح العصر.

9. إنشاء هيئة لتنظيم قطاع الإعلام وتنضوي تحتها كل من هيئة الإعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر بعد تعديل قانون كل منهما، ويخول مجلس الهيئة سلطة منح تراخيص محطات الإذاعة والتلفزيون الأرضية والفضائية حسب قانون الهيئة والأنظمة المعمول بها بالتنسيق وموافقة هيئة تنظيم الاتصالات، ولا يجوز للهيئة رفض منح ترخيص لطلب استوفى المتطلبات القانونية المنصوص عليها في القانون. كما يخول مجلس الهيئة سلطة منح تراخيص إصدار صحف ومطبوعات حسب قانون الهيئة والأنظمة المعمول بها، ولا يجوز لمجلس الهيئة رفض منح ترخيص لطلب استوفى المتطلبات القانونية المنصوص عليها في القانون. وتشرف الهيئة على إنشاء

ديوان للمظالم ينشأ لتلقي شكاوى المواطنين المرفوعة على وسائل الاتصال المحلية.

ب. النظر في إمكانية دمج هيئة تنظيم قطاع الإعلام وهيئة تنظيم الاتصالات في هيئة واحدة في المستقبل.

10. تعمل هيئة تنظيم قطاع الإعلام بالتعاون مع الجامعات المتخصصة ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على إنشاء معهد متخصص لتدريب الإعلاميين هدفه رفع سوية المهنة الإعلامية.

11. لضمان استقلالية ونزاهة وسائل الإعلام:

أ. يحظر على مالك أي وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري أو رئيس تحرير مسؤول أو مدير التحرير أو أي صحفي عامل بها أو أي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك الوسيلة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو منفعة أو هبة مالية أو عينية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

ب. يحظر على أي موظف أو مسؤول في الحكومة أو أجهزة الدولة تحت طائلة القانون تقديم أي معونة أو هبة مالية أو عينية لمالك أو رئيس تحرير مسؤول أو مدير التحرير أو أي صحفي عامل أو أي كاتب في أي من وسائل الإعلام الأردنية.

ج. يضع مجلس الوزراء سياسة تستند إلى معايير واضحة وشفافة لتنظيم نشر الإعلانات الرسمية والاشتراك في وسائل الإعلام بما يحقق المصلحة العامة.

12. تلتزم إلزامية العضوية للصحفيين في نقابة الصحفيين الأردنيين انسجاما مع المادة العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

13. يصدر عن قانون وسائل الإعلام نظام يحد من الملكيات الاحتكارية في هذه الوسائل بهدف حماية الرأي العام من تملك قلة من الأفراد لأكثر من وسيلة، وينظم عملية اندماج هذه الوسائل.

14. تشمل حرية الصحافة والتعبير عبر وسائل الإعلام ما يلي:

أ. إطلاع المواطن على الحوادث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب. إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات العمالية والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم.

ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د. حق وسائل الإعلام والصحفي الذي يعمل فيها في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

تحدد مساهمات الحكومة المباشرة أو غير المباشرة في ملكية وسائل الإعلام بحيث لا تتجاوز نسبة معينة ضمانا لعدم تأثيرها على استقلالية هذه الوسائل.

إستنادا إلى المادة 7 من الدستور تشرع الدولة قانونا لحماية الحرية الشخصية للأفراد من الذم والقذف والتشهير في وسائل الإعلام.

لا يجوز تعطيل أو إغلاق أو سحب رخص وسيلة من وسائل الإعلام الجماهيري إداريا لأي سبب كان إلى أن يفصل القضاء في أي قضية مرفوعة على هذه الوسيلة.

إن مؤسسات المجتمع المدني تستمد شرعية ممارستها مما تفعله وليس ممن تمثلهم أو من الجهات التي تساندها. كما أن قوة المجتمع المدني تتمثل في قدرته على الاقتراح والتجريب والاستكثار، وسلوك مسلك مثالي، فإذا كان المجتمع المدني حيويًا وقويًا فإنه سيزيد من الموارد الوطنية المستثمرة في التنمية الاجتماعية ويعزز صوت الوطن في القضايا العالمية.

وتقع على عاتق إدارات مؤسسات المجتمع المدني العديد من المسؤوليات من أهمها:

#### 1- مسؤولية قانونية:

وتكمن في احترام القوانين والأنظمة النافذة، وضمان عدم انحراف المؤسسة عن رسالتها وأهدافها التي حددها قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

#### 2- مسؤولية تمثيلية:

وتعني تمثيل تطورات ورؤى فئات المجتمع والسعي لتحقيق رؤيتها ضمن غاياتها وأهدافها، وكذلك الدفاع عن القيم الأساسية التي تلتزم بها.

#### 3- المسؤولية المالية:

تأمين الموارد المالية اللازمة لتسيير أعمالها مع حسن استخدام تلك الموارد.

#### 4- مسؤولية التطوير الذاتي:

وذلك بالتقييم المستمر للأداء العام للمؤسسة وتطوير مهارات وقدرات أعضائها.

وعليه يوصي باعتماد المبادئ التالية في التشريعات ذات العلاقة:

أ. لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وأنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في الدستور والتي تستوجبها ضروريات المجتمع الديمقراطي.

ب. حرية تكوين الجمعيات، وذلك بتيسير إنشاء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة والعدالة الاجتماعية والبيئة، وغير ذلك من النشاطات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والخيرية التي لا تتعارض مع النظام العام، ومنح هذه الجمعيات والمؤسسات الحرية اللازمة لممارسة نشاطاتها دون قيود إدارية. وأن لا تشكل إجراءات التأسيس عوائق وعراقيل أمام تأسيس الجمعيات، ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والوضوح والبساطة وبدون تكلفة وأن لا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.

ج. توحيد الجهة التي تسجل مؤسسات المجتمع المدني لديها (ما عدا الأحزاب).

د. ضمان إدارة الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة وفق المبادئ الديمقراطية، وبوسائل تضمن الشفافية والمساءلة وحسن استخدام مواردها وذلك من خلال تشكيل مجلس مستقل يضع السياسة العامة ويراقب التنفيذ، وإخضاع الميزانية

15. تلتزم وسائل الإعلام في الأوقات كافة بدقة ما تشره أو تبثه من حيث توخي الحقيقة والتوازن والموضوعية والتأكد من مصادر المعلومات والتقيد بالقوانين والأنظمة.

16. تلتزم وسائل الإعلام في الأوقات كافة بتوضيح طبيعة ما ينشر أو يبث من مادة إعلانية مدفوعة الأجر وذلك بإعلام القارئ أو المشاهد أو المستمع بشكل لا يقبل اللبس بصفة هذه المادة الإعلانية.

17. تعدل جميع التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام بحيث تتسجم مع النصوص الواردة في قانون "وسائل الإعلام" والتي لا تتعارض في نصها وروحها مع جملة المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

#### تعزيز المشاركة الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني

لتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار ودمج المواطنين في عملية التنمية، لا بد من تأطير العمل الشعبي في مؤسسات ينضوي فيها الأفراد طوعاً لحماية المصالح العامة ومصالح فئات المجتمع خارج أطر علاقات القربى والهيكل الحكومية والنشاطات التي تهدف إلى الربح. فالمجتمع المدني يتكون من مجموعة التنظيمات التطوعية التي تسعى لتحقيق مصالح المجتمع أو مصالح أفرادها، وتكون ملتزمة بقيم ومعايير الأخي والتسامح والإدارة السليمة وتقبل التنوع والاختلاف، وتتلاقى طوعياً حول مجموعة قيم ومصالح مشتركة.

ولتطوير قدرات المجتمع المدني، لا بد من تعزيز دوره وقدراته في النهوض بثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل على اعتماد مناهج تربوية حديثة وأساليب تنفيذية تقوم على استهلاك إشكالات الواقع، وإدخال مفاهيم الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعددية والتنوع وضمان اختلاف وجهات النظر في المناهج التعليمية بصورة تطبيقية، ووضع برامج للحوار والتثقيف المجتمعي للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والديموقراطية والتسامح في قبول الآخر، وفي دور العبادة، ولدى المؤسسات الدينية والثقافية.

ولدفع مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية، لا بد من العمل على تشجيع القطاع الخاص إلى تبني المشاريع التي تقوم بها هذه المؤسسات بقصد النفع العام، والتبرع لها وأن تقوم الحكومة بتقديم الدعم المباشر، وإعفاء التبرعات من الضرائب. ونظراً لأن الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات تتجاوز الإمكانيات المحلية، فإن الحاجة تدعو إلى وضع صيغة ملائمة تتعاون فيها الدولة والجهات المانحة وممثلي مؤسسات المجتمع المدني لتوفير المساعدات والمنح، بغية توجيه هذه المنح والإشراف على حسن استخدام تلك الموارد دون المس باستقلالية هذه المؤسسات.

إن تعزيز قدرات وموارد المجتمع المدني هو شرط مسبق لزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار، ومن هنا فإن هناك أهمية بالغة لتشجيع الحوار بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة على الصعيد الوطني.

إن تعزيز قدرات وموارد المجتمع المدني هو شرط مسبق لزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار،

لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وأنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في الدستور

لتدقيق محاسب مستقل وأن تنشر مع تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة، ولا يحق للأجهزة الحكومية التدخل في عملية تسيير اجتماعاتها أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

هـ. لا يحق للإدارة العامة حل الجمعيات، ولا يمكن أن تخضع الجمعيات للحل إلا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة بها أو بحكم قضائي قطعي في محاكمة علنية وعادلة.

و. وضع أحكام تسمح بإنشاء مؤسسات فردية أو محدودة العضوية (Foundation)، تقوم على أساس التمويل الذاتي أو الوقيفيات.

### تعزيز التنظيم السياسي والعمل الحزبي

تعتبر الأحزاب إحدى اللبانات الأساسية في عملية التنمية السياسية. وتهدف المبادئ العامة الواردة أدناه إلى إعادة تعريف الحزب السياسي في الأردن بما ينسجم مع أهداف التنمية السياسية وتكريس مبدأ تداول السلطة ضمن إطار الدستور. كما تهدف إلى ضمان حرية تشكيل الأحزاب في الأردن من جهة، وفقاً لأحكام الدستور، وتكريس دور الدولة في دعم الأحزاب وتشجيعها على القيام بدورها على الصعيدين الوطني والمحلي من جهة أخرى.

واستناداً إلى أحكام المادة 3.2/16 من الدستور يتوجب تسمية هذا القانون "قانون الأحزاب السياسية الأردنية"، مع اعتماد المبادئ التالية:

1. الحزب تنظيم يتكون من مجموعة من الأردنيين يهدف للوصول إلى أكثرية نيابية بغرض تشكيل حكومة أو المشاركة فيها، منفرداً أو مجتمعاً، مع حزب أو أحزاب أخرى أو المشاركة في الانتخابات المحلية وفقاً لأحكام الدستور.
2. تأسيس الأحزاب السياسية مضمون لأي مجموعة من المواطنين الأردنيين.
3. للأردنيين حق الانتساب إلى الأحزاب السياسية بغرض التعبير عن إرادتهم ورأيهم من خلالها.
4. تسعى الأحزاب إلى تحقيق أهدافها من خلال الوسائل الدستورية كافة.
5. يحظر التمييز بأي شكل من الأشكال بين الأردنيين على أساس انتمائهم الحزبي وميولهم السياسية.
6. يؤسس الحزب السياسي بعقد الاجتماع التأسيسي للحزب الذي يضع النظام الأساسي له وينتخب قيادته.
7. على الحزب إبلاغ الجهة المعنية خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تأسيسه، وتزويدها بالنظام الأساسي وما يطرأ عليه من تعديلات.
8. لا يجوز لأي بند في النظام الأساسي للحزب أن يخالف أحكام الدستور.
9. تحتفظ الجهة المعنية بسجل لكل حزب يحتوي على:
  - أ. اسم الحزب، ونظامه الأساسي وعنوان مركزه.
  - ب. أسماء الأعضاء المؤسسين للحزب وعناوينهم.

- ج. أسماء قيادة الحزب وعناوينهم.
- د. ميزانية الحزب السنوية.
10. يلتزم الحزب بإبلاغ الجهة المعنية عن أي تغيير أو تعديل في بيانات السجل في مدة أقصاها أسبوع.
11. يكتسب الحزب الشخصية الاعتبارية القانونية بعد مضي..... على إبلاغ الجهة المعنية.
12. للجهة المعنية الاعتراض لدى محكمة (البداية) على تسجيل حزب خلال أسبوع من اكتساب الحزب الشخصية الاعتبارية القانونية.
13. يحظر على الأحزاب:
  - أ. القيام بأي نشاط تجاري يهدف إلى الربح.
  - ب. تشكيل منظمات تابعة للحزب ذات طابع عسكري أو شبه عسكري.
  - ج. استقطاب العاملين في القوات المسلحة والأمن العام، والمخابرات، والدفاع المدني، والقضاء.
  14. الأحزاب السياسية متساوية أمام القانون.
  15. يحق لكل حزب سياسي تأسيس:
    - أ. مركز للدراسات واستطلاع الرأي.
    - ب. نواد وجمعيات خيرية
    16. يحق للأحزاب امتلاك وتأسيس مطبوعات ووسائل إعلام مرئية أو مسموعة أو مواقع إلكترونية.
    17. يتم تمويل الأحزاب من خلال:
      - أ. اشتراكات الأعضاء.
      - ب. التبرعات.
      18. تمول خزينة الدولة الأحزاب وفق عدد المقاعد التي يفوز بها الحزب في مجلس النواب أو في الانتخابات المحلية، على أن تحدد بنظام خاص.
      19. لا تُستحق أموال الخزينة للأحزاب التي تتشكل بعد الانتخابات النيابية أو المحلية.
      20. يجوز للحزب إقامة علاقات سياسية غير تنظيمية مع أحزاب أخرى خارج المملكة، بهدف تبادل الخبرات والمعلومات، والتنسيق في القضايا السياسية.

### تمكين المرأة

يأتي توجه الأردن نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجماً مع مبادئ الدستور الأردني الذي ينص في مادته السادسة على المساواة الكاملة بين المواطنين. كما يأتي مؤكداً للمرجعيات الوطنية والفكرية كافة كالميثاق الوطني التي تنص على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساء دون تمييز.

وقد شهد الأردن في العقود الماضية تطورات إيجابية على صعيد التنمية الشاملة انعكست إيجاباً على مكانة المرأة في الأردن، ومن ذلك خفض نسبة الأمية بين النساء والتحسين في وضع المرأة الصحي حسب المؤشرات العالمية وزيادة عدد السيدات اللواتي وصلن إلى مراكز قيادية في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما تحققت إنجازات مهمة على صعيد تحقيق العدالة

### إعادة تعريف الحزب

#### السياسي في الأردن

بما ينسجم مع أهداف

التنمية السياسية

وتكريس مبدأ تداول

السلطة ضمن إطار

الدستور.

### تمول خزينة الدولة

الأحزاب وفق عدد

المقاعد التي يفوز

بها الحزب في مجلس

النواب أو في الانتخابات

المحلية، على أن تحدد

بنظام خاص.

تتضمن برامج الأحزاب السياسية برامج وسياسات تؤدي إلى مساهمة المرأة الفعالة في كل جوانب العمل الحزبي.

7. ضمان حق المؤسسات الاجتماعية في القيام بالأنشطة التوعوية المتعلقة بالحقوق الدستورية وواجبات المواطنة، وتعديل قانون الجمعيات الخيرية رقم 33 لعام 1966 لتحقيق ذلك.
8. ضمان زيادة مشاركة المرأة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار الرسمية.
9. ضمان مبدأ تكافؤ الفرص في إجراءات التعيين والترقية والتدريب في المؤسسات العامة والخاصة، مع المحافظة على مكتسباتها في قوانين العمل.
10. استحداث وتفعيل قوانين لحماية المرأة من التمييز والعنف، وتعميق الرفض الاجتماعي للعنف ضد المرأة، وتشديد العقوبات على مرتكبي العنف ضدها، وتوفير أطر مؤسسية لتوفير الملاذ الآمن للنساء المعنفات بحلول العام 2007.
11. تعزيز وتكثيف برامج التوعية بأهمية دور المرأة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات غير الحكومية لتحقيق الهدف المنشود.

#### مبادئ عامة تحكم قانون الانتخاب

اتفق أعضاء اللجنة التوجيهية على أن قانون الانتخاب هو من الأعمدة الأساسية في تنمية الحياة السياسية ووضعها على المسار الصحيح والنشط. وإن تفاعلات هذا القانون تكون مفصلية في العمل السياسي والتنمية السياسية، وتنعكس إيجاباً على جوانب كثيرة من نشاطات المجتمع الأردني.

لذلك فإن قانون الانتخاب يجب أن يحقق الأهداف التالية:

1. انتخابات نزيهة وشفافة.
  2. تنمية الحياة السياسية.
  3. انتخاب برلمان تمثيلي سياسي، يكون فيه التمثيل داخل المجلس مقاربا للتمثيل خارجه.
  4. تشجيع مشاركة الأحزاب في الانتخابات.
  5. تشجيع مشاركة مؤسسات المجتمع المدني.
  6. تشجيع وتنمية المشاركة الشعبية لتحقيق أكبر قدر من التمثيل المتوازن.
- ووضعت مبادئ تحكم قانون الانتخاب تلي تطوير العمل السياسي بكل أطيافه وتفرعاته، وتعتمد مبدأ النظام المختلط الذي يجمع بين الدائرة والقائمة النسبية، وتؤدي إلى تماسك وطني بين كافة مناطق المملكة والفئات السياسية والاجتماعية وتمتص العصبية والجهوية والفئوية. كما تؤدي إلى دوام صلة المواطن بنائبه المنتخب لكي يليه له احتياجات منطقته الانتخابية، إلى تعزيز مفهوم نائب الأمة. هذا واتفق أعضاء اللجنة على المبادئ الثلاثة عشر الأولى، إلا أنه كان هناك وجهتي نظر فيما يتعلق بالبند الرابع عشر من المبادئ العامة. وفيما يلي المبادئ التي تم الاتفاق عليها

النوعية وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، أسهمت فيها المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية.

وللحفاظ على الإنجازات التي تحققت والبناء عليها، ولتمكين المرأة من ممارسة مواظنتها وتفعيل دورها في عملية التنمية، لا بد من التأكيد على مسؤولية الدولة في موضوع تمكين المرأة وتهيئة البيئة التشريعية وتغيير الممارسات الاجتماعية الخاطئة بحقها وتصحيح الصورة النمطية السلبية التي تنتقص من حقوقها. وتتعدد الجوانب كما تتعدد الأطر التي يتم من خلالها تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وقانونياً. وحيث أن هذه الجوانب جميعها تشكل كلاً متكاملًا، فلا بد من العمل عليها بشكل متواز، بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق المساواة للمرأة وإزالة أشكال التمييز بحقها في التشريعات والقوانين الأردنية خلال السنوات العشر القادمة.

وقد عرف الأردن دائماً بأنه دولة منفتحة على العالم، ملتزمة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، لا سيما تلك الخاصة بدعم المرأة وحماية حقوقها، لكي ينسجم مفهوم التمكين المطروح في إطار هذا المحور مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومقررات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، أخذاً بعين الاعتبار ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة به.

ولتحقيق المساواة للمرأة الأردنية، وإزالة كافة أشكال التمييز بحقها بحلول العام 2015، ولجعل المرأة شريكا للرجل وصنوه في التنمية الشاملة وفي تطوير المجتمع، توصي اللجنة بضرورة تطبيق المبادئ العامة التالية ضمن الأطر الزمنية ومعايير الأداء المطروحة:

1. إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الأردنية، وذلك بمراجعة تلك التشريعات وتعديلها بشكل دوري وفقاً للتطورات والظروف الاقتصادية والاجتماعية.
2. التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة والتي صادق عليها الأردن، وتميرها بكافة المراحل الدستورية ليتسنى نشرها بالجريدة الرسمية.
3. مراعاة العدالة والمساواة النوعية عند رسم السياسة العامة وتنفيذها ودمج المنظور الاجتماعي في التخطيط الوطني والقطاعي وتوفير جميع المعلومات اللازمة لذلك.
4. زيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وجعلها شريكا للرجل في التنمية.
5. دعم تمثيل المرأة بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة، لتمثل فيها بعدالة في الانتخابات القادمة وذلك من خلال تعديل القوانين ذات الصلة.
6. تحفيز الأحزاب السياسية على زيادة مساهمة المرأة ودعمها للوصول إلى المراكز القيادية وتعزيز مشاركتها في الانتخابات المحلية والعامة، وأن

إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الأردنية، وذلك بمراجعة تلك التشريعات وتعديلها بشكل دوري وفقاً للتطورات والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

وضعت مبادئ تحكم قانون الانتخاب تلي تطوير العمل السياسي بكل أطيافه وتفرعاته، وتعتمد مبدأ النظام المختلط الذي يجمع بين الدائرة والقائمة النسبية.

بالإضافة إلى وجهتي النظر حول البند الرابع عشر.

المبادئ العامة التي تحكم قانون الانتخاب:

1. أن يلتزم القانون بالدستور نصاً وروحاً.
2. أن يكون القانون شاملاً لجميع مراحل وإجراءات الانتخابات، بدءاً من تحديد موعد الانتخابات وحتى إعلان النتائج.
3. أن تكون كل إجراءات إعلان النتائج علنية وشفافة.
4. أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع تحقيق الأهداف المشار إليها في هذا المشروع.
5. أن يضع القانون عقوبات رادعة للعاثين بالانتخابات.
6. ويقسم أعضاء اللجنة اليمين أمام جلالة الملك. وتبثق عنها لجان فرعية لكل دائرة يتمثل فيها القضاة أيضاً. وتكون مهمة هذه اللجان ضمان سلامة الإجراءات والبت بالاعتراضات المقدمة لها وتصحيح أية إجراءات أو مخالفات فوراً.
7. جعل البت في الاعتراضات المقدمة من المرشحين على إجراءات الانتخابات منوطاً بالقضاء، باستثناء الاعتراضات على النتائج، فيتم البت فيها حسب المادة 71 من الدستور.
8. اعتماد سجلات الأحوال المدنية لجداول الناخبين.

9. وضع أسس واضحة تحدد آلية تسجيل الناخبين وتحديد مكان اقتراعهم، ووضع ضوابط لانتقال الناخبين بين الدوائر للقضاء على الظواهر السلبية.
10. ضمان حق كل مرشح الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بنتائج الفرز في كافة مراحلها إلى حين إعلان النتائج النهائية.
11. يتم فرز النتائج في مراكز الاقتراع، على أن يكون إعلان النتائج الأولية علنياً وتحت رقابة مندوبي المرشحين.
12. ضمان حرية الدعاية الانتخابية وفق أحكام الدستور نصاً وروحاً، ووضع قواعد لسلوك مؤسسات الإعلام والمرشحين خلال فترة الدعاية الانتخابية.
13. إلغاء مبدئي الدوائر المغلقة والتخصيصات الأخرى المعمول بها حالياً، وتقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية يراعي فيها البعد السكاني والجغرافي والاجتماعي وعدالة التمثيل لكافة مناطق المملكة.

#### وجهة النظر الأولى

14. اعتماد نظام الانتخاب التمثيلي المختلط بين الانتخاب الفردي وبين القائمة النسبية، بحيث يدلي الناخب بصوتين، واحد لانتخاب مرشحه في دائرته الانتخابية، والأخر للقائمة التي يختارها.
- أ- تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية بمقعد نيابي واحد لكل دائرة، ويقوم الناخب باختيار مرشح واحد. ويعطي هذا التمثيل نصف عدد أعضاء مجلس النواب (+).
- ب- النصف الثاني (+) من عدد أعضاء مجلس النواب يتم انتخابه بطريقة القائمة النسبية

البرامجية، حيث تؤلف قوائم انتخابية على مستوى المملكة باعتبار المملكة كلها دائرة انتخابية واحدة.

1- تسجل هذه القوائم لدى الجهة المعنية (وزارة الداخلية أو اللجنة العليا للانتخابات) حسب ما ينص عليه القانون، وتدرج فيها أسماء المرشحين حسب التسلسل الذي يرد في القائمة، وتعطى اسماً يختاره مرشحو القائمة.

2- يمكن لهذه القوائم أن تكون مقدمة من حزب أو أحزاب مؤتلفة أو من قوى وتجمعات سياسية.

3- يقوم الناخب باختيار القائمة التي يرضى عنها ويدلي بصوته لصالحها.

4- أ- ينص القانون على إنصاف المرأة بأن تتضمن قوائم الوطن نسباً معينة منهن ويضمن القانون الفوز لعدد منهن بمقاعد يتم الاتفاق على عددها لاحقاً.

ب- ينص القانون على مراعاة الفئات التي تتمتع حالياً بمقاعد محددة (المسيحيين والشركس والشيشان) بأن تتضمن قوائم الوطن نسباً معينة منهم. ويضمن القانون الفوز لعدد منهم بمقاعد يتم الاتفاق على عددها لاحقاً.

5- تفوز القوائم بعدد من المقاعد النيابية بنسبة ما تحصل عليه من مجموع أصوات الناخبين الذين أدلو بأصواتهم للقوائم (الصوت الثاني)، وتتحدد أسماء النواب الفائزين من قائمة ما بحسب تسلسل الأسماء المسجلة لدى الجهات المعنية.

6- ينص القانون على عدم جواز تمثيل أي قائمة انتخابية برامجية إلا إذا حصلت على نسبة مئوية من مجموع أصوات الناخبين للصوت الثاني (صوت الوطن) يحددها القانون. ونفضل أن لا تقل هذه النسبة عن 5%.

وترى اللجنة إجراء تعديل على المادة 73 من الدستور التي عدلت عامي 1973 و 1974 في ظروف الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عندما كان مجلس النواب موزعاً مناصفة في عدد مقاعده بين الضفة الشرقية والضفة الغربية. وترى اللجنة تضييق إمكانية تأجيل الانتخابات ما أمكن وجعل الانتخابات وجوبية ما أمكن، لان مسببات المادة المذكورة قد زالت.

وتعي اللجنة أن أي قانون انتخاب لن يحظى باتفاق كامل بين الشرائح الاجتماعية والقوى والتجمعات السياسية والحزبية، وقد سعت لان تكون هذه المبادئ العامة جامعة بقدر كبير لتحقيق الأهداف التي تم الإشارة إليها في البداية. كما تعي اللجنة أن تبني بعض المبادئ الواردة هنا تحتاج إلى تعديلات دستورية ولكنها ضرورية. واللجنة أخذت هذه النقطة بعين الاعتبار على أن يترك الأمر لأصحاب الشأن.

#### إناطة الإشراف على

#### عملية الانتخابات بلجنة

#### مستقلة يشارك فيها

#### القضاة وشخصيات

#### عامة ذات مصداقية

#### وحيادية.

#### وجهة النظر الثانية

14. الوصول إلى نظام انتخابي يفرز نواباً على أسس حزبية وبرامجية من خلال حزمة متكاملة من الإجراءات والتشريعات تتضمن:

أ. تطبيق مبدأ الصوت الواحد والدائرة الواحدة والنائب الواحد.

ب. تبني مفهوم القائمة النسبية، بالإضافة إلى البند أعلاه.

ج. الإسراع بوضع القوانين المنظمة للعمل السياسي والتي أقرت مبادئها الرئيسة للجنة التوجيهية للأجندة الوطنية وهي:

- قانون الأحزاب.

- قانون العمل السياسي.

- قانون مؤسسات المجتمع المدني.

- قوانين تمكين المرأة.

- قانون الإعلام.

د. تشكل القوائم على أسس حزبية من حزب واحد أو ائتلاف أحزاب أو تحالف حزب مع مستقلين أو أكثر من حزب ومستقلين.

هـ. يكون لكل ناخب صوت واحد يمنحه إلى مرشح الدائرة أو القائمة الحزبية.

و. يبدأ العمل بنظام انتخاب تزداد به نسبة القوائم الحزبية إلى مجمل أعضاء المجلس مع تطور الحياة السياسية.

15. ينص القانون على مراعاة الفئات التي تتمتع حالياً بمقاعد محددة (المسيحيين والشركس والشيشان) وذلك بتقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية مشتركة للمقاعد المخصصة لهذه الفئات، على أن يتم تحديد عدد المقاعد لاحقاً وعلى أن يتم إلغاء هذا الترتيب تدريجياً مع تنامي الحياة السياسية والحزبية.